

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/50/Add.1
25 August 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

مالي

إضافة

ردود مالي على توصيات الفريق العامل الخمس التي يتعين عليها تنفيذها*

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

ردود مالي على توصيات الفريق العامل الخمس التي يتعين عليها تنفيذها

١- توجيه دعوة دائمة إلى جميع أصحاب الولايات بموجب الإجراءات الخاصة (الجمهورية التشيكية)

١- مالي مستعدة للتعاون الكامل مع جميع الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان. وتتعهد بأن تدرس بسرعة كل طلب زيارة تقدمه هذه الإجراءات.

٢- سنّ قانون لمنع جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يتوافق مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (هولندا)؛

والنظر في إمكانية سنّ قانون لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (اليابان)؛

وسنّ قانون لمنع جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (آيرلندا)؛

واتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية، بما فيها تنظيم حملات توعية، للقضاء على التقاليد والممارسات الضارة التي تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان، وبوجه خاص اعتماد تشريع لمنع وتجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المتزلي وأشكال العنف الأخرى التي ترتكب في حق المرأة (الجمهورية التشيكية)؛

واعتماد تشريع مناسب على وجه السرعة لمنع ممارسة ختان الإناث وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وضمان معاقبة جميع المسؤولين عن هذه الممارسة حسب الأصول (سويسرا)؛

واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، إلى جانب تنظيم حملات التوعية، لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المكسيك)؛

وضمان توافق القوانين المتعلقة بمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري مع التزامات مالي الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتخصيص الموارد اللازمة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المتعدد الأطراف، لتنفيذ هذه القوانين تنفيذاً كاملاً (البرتغال)؛

واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن ممارسة العنف على المرأة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كندا)

٢- إن ختان الإناث ممارسة ثقافية متأصلة في المجتمع المالي. وإذا كانت الحكومة تعترف بضرورة اعتماد قانون يمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويعاقب عليه، فإنها تفضل توعية السكان وتثقيفهم بشأن اتخاذ التدابير القمعية التي لن يتسنى تطبيقها على أرض الواقع من دون مساندة جميع مكونات المجتمع. ففي هذا الإطار، وضعت الحكومة البرنامج الوطني لمكافحة ممارسة ختان الإناث في عام ٢٠٠٢. واعتمدت أيضاً خطة عمل وطنية لمكافحة ممارسة ختان الإناث. وسمح النهج التربوي الذي انتهجته الحكومة بانخفاض نسبة ختان الإناث من ٩٤ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٨٥ في المائة

في عام ٢٠٠٦. ويجري البلد حالياً استقصاءً وطنياً عن ختان الإناث. وستحدد نتائج هذا الاستقصاء السلوك الذي ينبغي اعتماده بشأن سن قانون، على المدى المتوسط، بمنع ممارسة ختان الإناث ويعاقب عليه.

٣- وعن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، ينبغي الإشارة إلى أن قانون العقوبات في مالي يعاقب على جميع أشكال العنف، بما فيه العنف المتزلي. وعلاوة على ذلك، تتضمن خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف في حق النساء والفتيات (٢٠٠٦-٢٠١١)، التي هي قيد التنفيذ، مجموعة من الأنشطة الخاصة بكل من ختان الإناث وسائر أشكال العنف الممارس على النساء والفتيات. وتتراوح هذه الأنشطة بين إنشاء هياكل للتدخل ومساعدة الضحايا والإعلام والتثقيف والتواصل، من جهة، وإعادة قراءة النصوص القانونية الموجودة واعتماد نصوص جديدة، من جهة أخرى.

٣- تحقيق المساواة القانونية بالكامل بين الرجل والمرأة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف، بما فيه العنف المتزلي، التي تعانيها النساء والفتيات، ومنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بقوة القانون (لكسمبرغ، الفقرة ١٩)

٤- أفضت عملية إعادة قراءة قانون الزواج والوصاية، التي بدأت منذ بضع سنوات، إلى وضع مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي ينص على إلغاء جميع الأحكام التمييزية في حق النساء. وقد انتهت المشاورات الوطنية بشأن المشروع. وقدم التقرير الذي تمخضت عنه هذه المشاورات إلى رئيس الجمهورية في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. وستعتمده الحكومة قريباً ثم تعرضه على البرلمان.

ملحوظة: للوقوف على قضايا العنف ومنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قانوناً، انظر الأجرأة المقدمة في النقطة ٢ أعلاه.

٤- مواصلة جهود التوعية بمكافحة السخرة وتوسيع نطاقها، مع الاهتمام بوجه خاص بالبلايه والتماتشيك (الولايات المتحدة الأمريكية)

٥- يمنع الدستور والنصوص التشريعية السخرة. ولا يتعرض البلايه ولا التيماتشيك لأي شكل من أشكال السخرة التي يحظرها القانون أصلاً. بيد أن بعض مناطق البلاد تشهد نوعاً من الممارسات الثقافية الآيلة إلى الزوال بسبب زيادة نسبة الالتحاق بالمدرسة في المجتمعات المحلية المعنية.

٥- إعادة النظر في ما يُسمى "قانون التشهير" (الجمهورية التشيكية)؛

واحترام حرية الرأي والتعبير والامتناع عن فرض عقوبات جنائية على الصحفيين بسبب مقالاتهم (كندا)

٦- يعترف دستور مالي بالحق في حرية الرأي والتعبير وبجرية الصحافة (المادتان ٤ و ٧). فقد جاء في هاتين المادتين أن هذه الحقوق والحريات تمارس في نطاق القانون. فقانون نظام الصحافة وجرائم الصحافة وقانون العقوبات ينصان على عقوبات في هذا المجال. بيد أن البلد يتدارس حالياً مسألة إلغاء العقوبة على جرائم الصحافة. وهناك اتجاه عام نحو إلغاء العقوبة على هذه الجرائم.